

الشهادة

الفتوى رقم (١٣٦٢٦)

س: ما هو حكم من رأى حادث سير وفي هذا الحادث وفيات وطلبت شهادته وأنكر رؤيته لهذا الحادث، هل عليه إثم وكفارة، وما هو مقدار هذه الكفارة؟

ج: لا يجوز كتمان الشهادة، ومن كتمها فهو مخطئ وعاصم، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} ^(١)، وقال تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ فِتْنَةٌ عَلَى قَلْبِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٠٦)

س١: مما اعتاد الناس في الحصول على جواز السفر: الشهادة بأن فلاناً مولود في البحرين، تيقنوا بذلك أم لا، هل هذا من شهادة الزور؟

ج١: لا يجوز أن يشهد الشخص إلا بما يعلمه برؤية أو سماع؛ لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} ^(٣)، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} الآية ^(٤)، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، قال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع» ^(٥) رواه الخلال.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٣) سورة الزخرف، الآية ٨٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٥) رواه بلفظه: العقيلي ٧٠/٤ ترجمة رقم (١٦٢٤)، وأبو نعيم في (الحلية) ١٨/٤.

ورواه بنحوه: الحاكم ٩٨-٩٩، والبيهقي ١٠٥٦/١٠، وابن عدي ٢٠٧/٦ ترجمة رقم (١٦٨١).

وبناء على ما سبق لا يجوز لشخص أن يشهد بأن فلاناً مولود في البحرين إلا إذا كان يعلم ذلك، ومن شهد أن فلاناً مولود في البحرين وهو يعلم من نفسه أنه كاذب فهذه شهادة الزور، ويتناوله الوعيد الذي ثبت في القرآن والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٧١)

س٤: أفيدوني جزاكم الله خيراً عن حكم الرجل الذي شهد شهادة زور وكان مع جهله بذلك عنده ناس عاونوه على ذلك حتى فعلها، وتقدم على ما فعل بعد ذلك، وتاب ولم يعد لها مرة ثانية.

ج٤: شهادة الزور من كبائر الذنوب، ومن تاب وعزم على أن لا يعود إلى شهادة الزور مرة أخرى فتقبل توبته إذا صدق في ذلك ورد الحقوق إلى أهلها الت، ضاعت عليهم بشهادته أو استحلالهم منها؛ لقول الله سبحانه: { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٤١)

س٢: هل يجوز أن يشهد شهود بخلاف الواقع، كأن يشهد أن فلاناً واضع يده على الأرض الفلانية من تاريخ كذا، وهو لم يضعها في ذلك التاريخ؟

ج٢: لا يجوز لمسلم أن يشهد بمثل هذه الشهادة لمخالفتها للواقع، ودخول صاحبها في

(١) سورة الشورى، الآية ٢٥.

الوعيد الوارد فيمن شهد شهادة زور أو قال قول زور، قال الله تعالى: {فَأَجْتَنِبُوا
الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} ^(١)، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال:
«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين..» وكان متكئا فجلس: فقال: «ألا وقول الزور وشهادة
الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت ^(٢)، متفق عليه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٣٥٥)

س ٩: ما حكم شهادة الزور في المواضع التي يتبين عدم ضررها بأحد، وإن كان في شيء

لمصالح الحكومة؟

ج ٩: شهادة الزور محرمة مطلقاً، قال تعالى: {فَأَجْتَنِبُوا
الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} ^(٣)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من
حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً
فجلس فقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.
رواه الشيخان في الصحيحين.

(١) سورة الحج، الآية ٣٠.

(٢) أحمد ٣٦/٥-٣٧، البخاري في (الصحيح) ١٥٢، ٧/٣-٧٠، ١٣٨-٧١، ١٣٩، ٤٨/٤، وفي (الأدب
المفرد) ص/١٢ برقم (١٥) ط: الإمارات، ومسلم ٩١/١ برقم (٨٧)، والترمذي ٥/٤، ٥٤٨، ٣١٢/٢٣٥-
٢٣٦ برقم (١٩٠١، ٣٠١٩، ٢٣٠١)، وابن منده في (الإيمان) ٥٦٧/٢-٥٦٨، ٥٦٨ برقم (٤٧٠-٤٧٢)،
والبيهقي ١٠/١٢١.

(٣) سورة الحج، الآية ٣٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٤٧)

س ٤: إذا شهد شخص شهادة لا تضر بأحد، بل تنفع الشخص الذي يحتاج إلى شهادة، علماً بأن هذا الشاهد لم يشهد الواقعة بنفسه، بل شهد بناء على قول صديق له وهو ثقة وعدل، فهل تصح شهادته أم تعتبر شهادة زور؟

ج ٤: الشهادة بشيء لا يعلمه الشاهد محرمة؛ لكونها شهادة زور وقول زور، حتى ولو كانت لنفع أحد ودون الإضرار بغيره.

أما الشهادة بنقل عن شخص آخر فتقديرها يرجع إلى القاضي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٣٩)

س: أفتوني مشكورين بما علمكم الله به عن شهادة الزور وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية؟

ج: شهادة الزور محرمة وكبيرة من الكبائر، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.
والحكم المبني على شهادة الزور في الظاهر لا يحل حراماً في الحقيقة، وإنما هي قطعة من النار يقطعها المدعي بتلك الشهادة، وإذا ثبت أن الشخص شهد شهادة زور فإنه يعزره ولي الأمر بما

يراه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٣٧)

س: أعرض على فضيلتكم قضية مؤلمة، حصلت مني مفاجأة تقابلت ذات يوم من الأيام لدى بعض القضاة بمنطقة طرفنا أنا وأحد جماعتي، فقال: أريد أن تشهد لي بأن ورثة شقيقي لم يتزوج منهم أحد، ولم يمت منهم أحد، وكنت لا أعرف بأن الشيخ سوف يطلب مني مشهداً دقيقاً كما حصل لي منه، وحين ذاك وافقت على الحضور معه للشهادة، فقال الشيخ: هل تشهد بأن ورثة فلان على قيد حياتهم جميعاً ولم يتزوج منهم أحد؟ فقلت نعم، فقال: قل: أشهد بالله العظيم بأن ذلك صحيح، فتوقفت قليلاً، ثم قلت كذلك؛ خوفاً مني عليهم أن يجرموا هذه الأسرة من معاش أبيهم التقاعدي، وهذا ما حصل مني فعلاً بهذا النص حرفاً بحرف، ونقطة بنقطة.

سؤالي لفضيلتكم: ماذا أعمل في هذه الشهادة، هل تعتبر شهادة زور -شهادتي هذه- وما هي كفارة ذلك؟ علماً بأن إحدى البنات قد تزوجت قبل الشهادة، أرجو من فضيلتكم توضيح أمري، وإذا يجب علي إطعام مساكين فكم يطعم المسكين الواحد حتى أكون على بصيرة من هذا الأمر أنار الله بصيرتكم.

ج: إذا كان الواقع منك على ما ذكرت فأنت آثم إنثماً عظيماً؛ لأنك شهدت شهادة زور، واجترأت على الحلف بالله كذباً، وغششت القاضي وولي الأمر العام، وأعنت على أكل مال بالباطل، وكل ذلك من كبائر الذنوب، ولا عذر لك في خوفك على الأسرة من الحرمان من معاش أبيهم، فالله أرأف بالأسرة وأولى بها منك، قال الله تعالى:

{ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا

قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ؕ أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ

إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا

وَأِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا {^(١)، وقال سبحانه:

{ وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ } {^(٢)، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن شهادة الزور، فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قالوا: بلى، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه: اليمين الغموس، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيه كاذب» {^(٣) أخرجه البخاري فعليك أن تتوب إلى الله وتستغفره مما وقع منك من المنكرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨١١)

س٣: لدي مسكن بنيت من عشر سنوات، وعندما تقدمت إلى المحكمة أريد صكاً للبيت طلب مني القاضي تحديد المدة، فإذا قلت له إنني أحييته من عام ١٣٨٢هـ حصلت على صك، وإذا أعلمته بالحقيقة بأنه من عام ١٣٩٢هـ لم أحصل على صك، علماً بأن الأرض التي فيها المسكن عاش فيها آباؤنا وأجدادنا، ولكن في منازل قديمة.

ج٣: الواقع أنك إذا قلت: بني في عام ١٣٨٢هـ وهو مبني في عام ١٣٩٢هـ فقولك

(١) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٣) رواه بهذا اللفظ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

البخاري ٤٨/٨-٤٩، وابن جرير الطبري في (التفسير) ٢٤٩/٨، برقم (٩٢٢٣) ت: شاكر، وابن حبان

٣٧٣/١٢ برقم (٥٥٦٢)، والبيهقي ٣٥/١٠.

كذب، وشهودك على هذا شهود زور، فلا يجوز لك ذلك، بل هو محرم؛ للأدلة الواردة في الكذب وفي قول الزور. والواجب أن تخبر بالواقع على ما هو عليه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٤٤)

س١: أنا أعمل في إدارة حكومية، وفيه متعهد، ويطلبون منا أن نشهد للمتعهد في آخر الشهر بأنه يأتي بالكمية المطلوبة منه جميعاً، ونحن لا ندري هل يأتي بها جميعاً أم ينقص منها شيئاً، ومدير المركز يهددنا إلا أن نشهد.

ج١: لا تجوز الشهادة إلا بما تعرف وتعلم أنه كذلك، وأما إذا علمت أنه خلاف ما تشهد به أو شهدت بما لم تعلم فلا يجوز لك ذلك، بل ذلك من شهادة الزور، وقد قال تعالى: {وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} ^(١)، وفي الحديث المتفق عليه لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الكبائر قال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قال الصحابة: ليته سكت، إشفافاً من عظم هذا الذنب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٨٨)

س٤: رجل يشرب الدخان هل تقبل شهادته؟

ج٤: لا شك أن الدخان حرام؛ لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ولما أخبر به أهل الخبرة في آثاره السيئة على الصحة والمال والمجتمع، فمتعاطيه شرباً أو بيعاً أو صناعة عاص لله

(١) سورة الحج، الآية ٣٠.

ولرسوله، أما قبول شهادته فيختلف باختلاف حاله وغير ذلك، وحال المشهود عليه والمشهود به، ومرجع ذلك ناظر القضية التي سيشهد فيها شارب الدخان عنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٣٩)

س١: هل هناك طريقة معينة لتزكية الشهود في نظام القضاء الإسلامي بواسطة تعيين المزكين الدائمين أو غير ذلك؟ أم البنود الموجودة في مواد ١٤٠ و ١٤٦ و ١٥٥ و ١٦٥ من قانون الشهادة الباكستاني تكفي لإيفاء متطلبات تزكية الشهود؟ والمواد المذكورة تمنح المحامي والمستنطق حق:

١ - تحقيق صدق الشاهد.

٢ - البحث عن ماضيه ومكانته في الحياة.

٣ - زعزعة ثقته.

٤ - التشكيك في سلوكه .. إلخ

ج١: ليس في نظام القضاء الإسلامي تعيين مزكين للشهود دائمين؛ لشهادة الواقع بأنه ليس هناك جماعة معينة تعرف أحوال كل من يشهد في قضية بمنطقة أو دائرة عين لها قاض، وإنما يرجع القاضي عند حاجته إلى من يزكي الشهود إلى من يعرف أحوال الشهود ممن يثق به ويعهد فيه الصدق والتثبت في الأمور، فإن الشهود تتباعد جهاتهم وتختلف أحوالهم وظروفهم ودواعيهم، وقد يخفى كثير من أمرهم على كثير من الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س٤: في (مختصر صحيح مسلم) للحافظ المنذري رحمه الله، ص ٢٨١، حديث رقم (١٠٥٩) عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»، فكيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآخر: «إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون» البخاري ك٥٢ب٩، ومذكور أيضاً في مسلم والترمذي وابن ماجه ومسنند أحمد وموطأ مالك، كما يشير إلى ذلك كتاب مفتاح كنوز السنة.

ج٤: تحمل أحاديث ذم السبق إلى الشهادة والمسارة إلى أدائها قبل الاستشهاد على المستخفين بأمر الشهادة، الذين لا يتحرون الصدق فيها، ولا يبالون؛ لضعف دينهم وقلة خوفهم من الله، ويحمل حديث الثناء على من يؤدي الشهادة قبل أن يُسألها على من تعينت عليه الشهادة فأداها قبل أن يُسألها؛ إثباتاً للحق، وخوفاً من ضياعه؛ لعدم من يشهد سواه. وراجع في ذلك: (فتح الباري) و(فتح المجيد) لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٨٧٣)

س٤: إن طلب صاحب مخزن تجاري كبير الذي هو غير مسلم شهادة إثبات حل أطعمة تبين أنها حلال للمسلمين، فهل يجوز لهيئة العلماء المسلمين أن تصدر تلك الشهادة بعد أن أثبتت أن الأطعمة المذكورة حلال بالذات؟

ج٤: إذا كانت الأطعمة حلالاً في الواقع فيجوز الشهادة لصاحبها بأنها حلال، وعلى الجهة التي شهدت بذلك متابعة ذلك المخزن للتأكد من استمراره على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز